



القضية عدد : 310211  
تاريخ القرار : 26 أفريل 2010

## قرار تعقيبي

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة: الادارة العامة للاداءات ، مقرها بنهج \*\*\*\*\* عدد \*\*\*\*\*، تونس،

#### من جهة ،

المعقبة ضده : \*\*\*\*\* ، القاطن بشارع \*\*\*\*\* عدد \*\*\*\*\*، قابس

نائبه الاستاذ \*\*\*\*\*، الكائن مكتبه بشارع \*\*\*\*\*، قابس ،

#### من جهة اخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة اعلاه والمرسوم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 مارس 2009 تحت عدد 310211 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس تحت عدد 265 بتاريخ 6 فيفري 2009 والقاضي: " بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالغاء قرار التوظيف الاجباري عدد 310 المؤرخ في 11 ماي 2006 وإعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه . "

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقبة ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في نقل البضائع الى مراجعة اولية لوضعيته الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على دخل الاشخاص والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة او التجارية او المهنية والاداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2001 الى 31 ديسمبر 2001 نتج عنها قرار توظيف اجباري للاداء صادر بتاريخ 11 ماي 2006 تحت عدد 310 / 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 848 ، 566 ، 25 دينار اصلا وخطايا فاعترض عليه امام المحكمة الابتدائية بقابس التي

أصدرت الحكم عدد 358 بتاريخ 1 فيفري 2007 و القاضي : " بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها على القائم بها . " فاستأنف المعني بالامر الحكم المذكور امام محكمة الاستئناف بقابس التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن المائل .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 1 افريل 2009 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا الى ما يلي :

1- خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حين قضت محكمة الحكم المطعون فيه بأن المطالب بالأداء أدلى بما يثبت مصدر تمويل شراء العقار الذي اعتبرته الادارة نمو ثروة غير مبرر و الحال أن المعني بالامر صرح بخسارة قدرها 900 ، 749 ، 3 . بعنوان سنة 2001 والحال أنه قدّم في نفس السنة على شراء عقار بقيمة 168 ، 000 ، 38 دينار ، ضرورة أن الهدف من توظيف الضريبة على الدخل بناء على التقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة هو تدارك المداخيل التي لم يصرح بها المطالب بالأداء سواء بعنوان السنة التي تحققت فيها المصاريف أو بعنوان السنوات السابقة لها وأن المداخيل التي ادعى أنها تمويل لنمو ثروته لم يقع التصريح بها و الحال أنها مداخيل خاضعة للضريبة وهو ما يعد إعداما كليا للمقصد من إرساء آلية التوظيف حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو نمو الثروة .

2- خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية بمقولة أن ما قضت به محكمة الاستئناف يعد خرقا للفصلين المذكورين ضرورة أنه لا يمكن للمطالب بالاداء ان ينتفع بالاعفاء او التخفيض من الاداء الموظف الا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه أو حقيقة موارده أو شطط الاداء الموظف عليه وان المعني بالامر ولئن قدم لاثبات تمويل نمو ثروته سنة 2001 عقودا لعمليات بيع معدات وتجهيزات أبرمها مع احدى الشركات الا انه لم يثبت انه صرح بتلك المداخيل وان العقود بذلك لا تشكل حجة له بل حجة عليه

3- خرق مبدأ لا يجوز لشخص ان يحتج على الغير بخطئه بمقولة انه لا يجوز للمطالب بالاداء ان يعارض مصالح الجباية بعمليات البيع التي قام به طالما لم يثبت انه صرح بالمداخيل المتأتية عنها .

وبعد الاطلاع على تقرير الاستاذ\*\*\*\*\* في الرد على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 8 جوان 2009 و الرامي الى رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم ارفاق مستندات التعقيب بنسخة من عريضة التعقيب حتى يتسنى للمعقب ضده مراقبة توفر شروط الطعن من الناحية الشكلية أما من جهة الاصل و بصفة احتياطية فان الحكم الاستثنائي يعتبر في طريقه باعتبار وان المطالب بالاداء اقام الدليل على موارده الحقيقية لاقتناء العقار سنة 2001 وأن قاضي الاصل التفت الى الوثائق والمؤيدات التي قدمها المعقب ضده لاقتناعه بحجيتها وان ما انتهت اليه الادارة ينم عن خرق واضح لمبدأ شرعية النص الجبائي و خلط بين المفاهيم المؤسسة للضريبة بمعناها العامة وأن عدم التصريح بتلك المداخل لا يفقد صلاحيتها كمصدر للتمويل وأن المشرع خص عدم التصريح بالدخل بعقوبات جبائية إدارية ، وبالنسبة للمطعنين الثاني والثالث فان محكمة الاستئناف أحسنت تطبيق القانون ضرورة أن نية المشرع الواردة بالفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية كانت واضحة حي قرن بين الاعفاء والتخفيض من الاداء و شرط إقامة الدليل وانه إعمالا للفصل 16 من الدستور لا يمكن ان يؤدي عدم التصريح بهذه الموارد الى فقدان صلاحيتها في إقامة الدليل بمناسبة صدور قرار توظيف أساسه نمو ثرور غير مبرر .

وبعد الاطلاع على الوثائق والاوراق المظروفة بالملف .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 مارس 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة يسرى كريمة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ، و حضر ممثل الادارة العامة للاداءات وتمسك بمطلب التعقيب وبلغ الاستدعاء الى الاستاذ نائب المعقب ضده وتخلف عن الحضور .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 26 افريل 2010.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المعقب ضده برفض المطلب شكلا وذلك لعدم إرفاق الادارة مستندات الطعن

بنسخة من عريضة الطعن بالتعقيب .

وحيث اقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الادارية ما يلي : " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي والا سقط طعنه :

-محضر إعلامه بالحكم او القرار المطعون فيه ان وقع ذلك الاعلام .

-نسخة من القرار او الحكم المطعون فيه .

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة .

-نسخة من وحضر ابلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها .

وحيث يتبين بقراءة أحكام الفصل 68 أنها لم توجب تبليغ المعقب ضده نسخة من مطلب التعقيب مع المستندات ، الامر الذي يتجه معه رد هذا الدفع .

وحيث طالما قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى مقوماته الشكلية فإنه يتجه قبوله من هذه الناحية .

### من جهة الاصل :

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

- حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرقها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل حين قضت بأن المطالب بالأداء أدلى بما يثبت مصدر تمويل شراء العقار الذي اعتبرته الادارة نمو ثروة غير مبرر والحال أن المعني بالأمر صرح بخسارة قدرها 900 ، 749 . 3 بعنوان سنة 2001 ، ضرورة أن الهدف من توظيف الضريبة على الدخل بناء على التقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة و الجلية ونمو الثروة هو تدارك المداخيل التي لم يصرح بها المطالب بالأداء سواء بعنوان السنة التي تحققت فيها المصاريف أو بعنوان السنوات السابقة لها وأن المداخيل التي ادعى أنها تمويل لنمو ثروته لم يقع التصريح بها و الحال أنها مداخيل خاضعة للضريبة وهو ما يعد إعداما كليا للمقصد من إرساء آلية التوظيف حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو نمو الثروة .

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة ما يلي : " وحيث ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الاشخاص بانه : " يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة .

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم ، مع اضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالامر ، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش . "

وحيث ولئن مكنّ المشرع الإدارة من خلال الفصل 43 من مجلة الضريبة من اعتماد طريقة نمو الثروة كقرينة على وجود مداخيل غير مصرح بها إلا أنه في المقابل مكنّ المطالب بالأداء من خلال الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية من دحض تلك القرينة وذلك بالأدلاء بما يدل على موارده في تمويل ما اعتبرته الإدارة نموا للثروة .

وحيث ولئن كشفت الطريقة التي انتهجتها الادارة وجود تباين بين التصريح المدلى من المطالب بالأداء وبين نمو ثروته الا ان هذا الاخير قدم لتبرير ذلك عقود بيع معدات الى شركة الزيدي للمقاطع بقيمة 65. 500، 000 د وهو ما اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه كافيا لدحض القرينة التي تأسست عليها عملية التوظيف وكان حكمها في ذلك سليما من هذه الناحية ولا ينطوي على مخالفة لمقتضيات الفصل 43 المشار اليه أعلاه ، الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والمطعن المتعلق بخرق مبدأ "لا يجوز لشخص ان يحتج على الغير بخطئه" :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرقها للفصلين المذكورين عند قضائها بقيام المطالب بالأداء بإثبات مصدر تمويل شرائه للعقار ، ذلك انه ولئن قدم عقودا مبرمة بينه وبين شركة الزيدي للمقاطع لاثبات تمويل نمو ثروته سنة 2001 إلا انه لم يثبت انه صرح بتلك المداخيل وبالتالي فان تلك العقود لا تشكل حجة له بل حجة عليه .

وحيث يتبين بالرجوع الى الملف ان ادارة الجبائية أسست عملية التوظيف على اعتبار ان التصريح السنوي للمعقب ضده وعن نشاطه في نقل البضائع بعنوان سنة 2001 كان تصريحاً سلبياً بقيمة 3. 749، 900 في حين انه في نفس السنة قام باقتناء عقار بقيمة 38. 168، 000 .

واعتبرت الادارة أن شراء العقار متأتي من أرباح النشاط الذي يمارسه وهو نقل البضائع وعلى ذلك الأساس تم تعديل وضعيته .

وحيث قدم المعقب ضده لتبرير تمويله شراء العقار عدة عقود بيع فرط بمقتضاها في عدة معدات الى شركة الزيدي للمقاطع وصلت قيمتها الى 000 ، 500 . 65 د

وحيث طالما أن تلك العقود تم تحريرها في تاريخ سابق لقرار التوظيف وطالما أن المبالغ التي تضمنتها تغطي ثمن العقار فإن قيام محكمة الحكم المنتقد بأخذها بعين الإعتبار كحجة لتبرير مصادر تمويل العقار يعتبر في طريقه ولا ينطوي على مخالفة لأحكام الفصلين 65 و68 المشار اليهما اعلاه خاصة وان عدم التصريح بتلك الموارد لا يحول دون الأخذ كوسائل اثبات ، الامر الذي يتجه معه رفض المطعنين المثارين بهذا الخصوص .

### ولمخذه الأسباب


### قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد عماد الحزقي و السيدة مليكة الجندوبي .  
وتلي علنا بجلسة يوم 26 افريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارة المقررة



يسرى خريفة

الرئيس



محمد فوزي بن حماد

الكلية القضائية الإدارية  
إرضاء: صباح الزويدي